

مجلس الدولة و حماية الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر

Conseil d'Etat et protection des droits et libertés fondamentaux en Algérie

الباحث : **غول عمر**

طالب دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة العربي التبسي - تبسة / الجزائر

m.ghomar@yahoo.fr

تاريخ النشر :	تاريخ القبول :	تاريخ الإرسال :
2019/02/04	2018/12/09	2017/09/24

ملخص:

ينهض مجلس الدولة الجزائري بدوره في حماية الحقوق و الحريات الأساسية من تعسف و انتهاكات الإدارة من خلال احترام القانون طبقا لنص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و غيرها من النصوص القانونية ذات العلاقة على اختلاف درجاتها و ذلك عن طريق مختلف الدعاوى القضائية كدعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الضبطية و التي ينظر فيها حسب قواعد الاختصاص، لكن من جانب آخر هناك العديد من العراقيل التي تكبل و تحد من دور مجلس الدولة في هذا المجال سواء أثناء نظر الدعوى إن رُفعت أو حتى عند تنفيذ القرار القضائي الفاصل في النزاع، ما يجعل هذه الحماية محل نظر في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: قضاء، إدارة، إلغاء، قرار، حق.

Resumé :

Le conseil d'état algérien prend en charge de sa mission dans la protection des droits et des libertés fondamentaux des violations et de l'arbitraire de l'administration par le respect de la loi conformément aux dispositions de l'article 171 de l'amendement constitutionnel pour l'année 2016 et conforme aux autres textes juridiques dans le même contexte de différents degrés et à travers les diverses procès judiciaires tel que le procès d'annulation déposé contre les décisions administratives de contrôle et que l'examen selon les règles de compétence, mais d'autre part, il existe de nombreux obstacles qui entravent et limitent le rôle du conseil d'état dans ce domaine, à la fois lors de l'examen du procès s'il est soulevé ou même lors de la mise en œuvre de la décision judiciaire dans l'embranchement du conflit, ce qui met cette protection en considération en Algérie.

Mots clés : loi; administration; décision; droit.

مقدمة:

تعد الرقابة القضائية من طرف مجلس الدولة على نشاط الإدارات العمومية ضمانة أساسية لحماية الحقوق و الحريات الجماعية أو الفردية نظرا لما حققه القضاء الإداري من ثقة سواء من قبل الأفراد أو الإدارة بشرط توفير الضمانات الأساسية لاستقلاله و حيده في ممارسة اختصاصاته، فمن خلال ذلك كان من بين الأهداف التي أدت بالمشروع الجزائري لتبني نظام ازدواجية القضاء و إنشاء مجلس الدولة هو فرض رقابة محكمة على تصرفات الإدارة التي قد تمس حقوق الأشخاص و حرياتهم، فمدى نجاح القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة قد يكون مرهونا بمدى نجاحه في حماية حقوق و حريات الأشخاص من تعسف الإدارة باعتبارها طرفا ممتازا و بالتالي تحقيق المصلحة العامة، فمن هذا المنطلق يعد نظام ازدواج القضاء دعامة من دعائم حماية الحقوق و الحريات الجماعية و الفردية تطبيقا لنصوص الدستور لا سيما نص المادة 157 من التعديل

الدستوري لسنة 2016 و تكريسا لدولة القانون. فهل تم تفعيل هذه الحماية من طرف مجلس الدولة الجزائري عند ممارسة اختصاصاته المخولة دستوريا والاضطلاع بمهمته؟.

حيث تكون الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الاختصاص الشامل لمجلس الدولة في حماية الحقوق و الحريات الأساسية

المبحث الثاني: وسائل رقابة مجلس الدولة في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية

المبحث الثالث: حدود سلطات مجلس الدولة في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية

المبحث الأول: الاختصاص الشامل لمجلس الدولة في حماية الحقوق و الحريات الأساسية

إن إرساء دولة القانون و تكريس مبدأ الشرعية تكون من خلال احترام السلطة التنفيذية بصفة عامة و الإدارة خاصة للقوانين التي تضعها السلطة التشريعية، تبعا لذلك لا يجوز للإدارة أن تتجاوز النطاق المحدد بموجب القانون أو تخرقه و إلا أعتبرت أعمالها غير مشروعة، في هذا الجانب أقر المشرع للأفراد حق اللجوء إلى مجلس الدولة فيما يدخل في اختصاصه لمنازعة القرارات الإدارية غير المشروعة، و هذا ما يشكل قييدا للإدارة لحماية حقوق و حريات الأفراد و منعها من التعسف. و حتى إن تمتعت الإدارة بقدر من السلطة التقديرية فإن سلطتها لا تعتبر تحكمية لأنها تمارس نشاطها في حدود مبدأ الشرعية و إلا عرضت تصرفاتها للإلغاء، فيمارس مجلس الدولة في هذا السياق رقابته على السلطة التقديرية للإدارة¹. حيث تتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة الخارجية على مشروعية القرار الضبطي

المطلب الثاني: الرقابة على العناصر الداخلية للقرار الضبطي

المطلب الأول: الرقابة الخارجية على مشروعية القرار الضبطي

يقصد بالعناصر الخارجية للقرار الإداري الضبطي كل من ركن الاختصاص و ركن الشكل و الإجراءات بحيث تلتزم الإدارة في اطار ممارسة نشاطها الضبطي بالتصرف وفقا لقواعد الاختصاص المحددة مسبقا، و وفقا للإجراءات و الشكليات التي حددها القانون².

فرع 1: رقابة شرعية ركن الاختصاص

يقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه، ففكرة الاختصاص هي نتيجة من نتائج مبدأ " الفصل بين السلطات " لأن هذا المبدأ لا يستلزم تحديد اختصاصات السلطات الثلاث فحسب و إنما يستلزم توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة³.

إن لمجلس الدولة رقابة على ركن الاختصاص بالنظر إلى عناصره الأربعة: العنصر الشخصي الذي يقتضي صدور القرار الإداري من الشخص أو الهيئة المختصة⁴، العنصر الموضوعي الذي يعني تحديد دائرة أو مدى السلطات الممنوحة للمختص شخصيا فلا يجوز اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية ، أو اعتداء رئيس على اختصاص مرؤوسه و العكس⁵، و العنصرين الزماني و المكاني الذين يقتضيان أن يتخذ القرار أثناء فترة اختصاص المخول له قانونا و في حدوده الإدارية.

في حالة تحديد الجهة الإدارية المختصة بصفة ملزمة لا يجوز لسلسلة إدارية أخرى ممارسة هذا الاختصاص⁶، أما في حالة تحديد الجهة الإدارية المختصة على سبيل التخيير يجوز لهذه الأخيرة تفويض اختصاصها أو جزء منه لسلسلة إدارية أخرى، فإذا صدر القرار من جهة غير مختصة إقليميا أو زمنيا أو موضوعيا يكون معرضا للإلغاء بأن يكون مشوبا بعبء "عدم الاختصاص" في شكله البسيط، وكون الاختصاص ركن في القرار الإداري بصفة عامة يتعلق بالنظام العام فإنه:

- لا يمكن الاتفاق على مخالفة قواعده؛
- لا يمكن تصحيحه لاحقا؛
- يمكن للقاضي أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى من تلقاء نفسه⁷.

وقد عرف الأستاذ Laferrière عيب عدم الاختصاص في قوله: "هو عدم الأهلية الشرعية لسلسلة إدارية لاتخاذ قرار، أو إبرام عقد لا يدخل ضمن صلاحياتها".

أما الفقيه De Laubadere عرف عدم الاختصاص بقوله: "عندما لا يدخل التدبير الإداري المتخذ في صلاحيات السلطة المتخذة له، لكن في صلاحيات سلطة أخرى، و بعبارة أخرى عندما توجد مخالفة لقواعد الاختصاص".

فتوزيع الاختصاصات من طرف السلطتين التشريعية أو التنظيمية غرضه هو إلزام السلطة الإدارية على عدم تجاوز الميادين الممنوحة لها حماية لحقوق و حريات الأفراد⁸، حيث ذهبت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1976/11/20 إلى اعتبار رئيس بلدية بودواو غير مختص في غلق محل بيع المشروبات الكحولية بصفة نهائية لأنه من اختصاص الجهة القضائية فقط⁹.

أما عيب عدم الاختصاص الجسيم و الذي يبر عنه بغصب السلطة أو الوظائف فلا يؤدي فقط إلى اعتبار القرار معيبا و إنما منعدهما نظرا لصدور القرار من طرف شخص عادي لا يتمتع بصفة الموظف العام لممارسة هذا الاختصاص، و للتخفيف من آثار غصب السلطة في هذه الحالة ابتدع مجلس الدولة الفرنسي و تبعه في ذلك مجلس الدولة الجزائري " نظرية الموظف الفعلي" أين تنطبق هذه النظرية في الظروف العادية على أساس الظاهر و حماية للغير حسن النية الذي تعامل مع هذا

الشخص العادي الذي ظهر بمظهر الموظف، كما تنطبق هذه النظرية في الظروف الاستثنائية على أساس الضرورة¹⁰

و قد يظهر عيب عدم الاختصاص الجسيم أو غضب السلطة في حالة اعتداء إحدى السلطات الثلاث على اختصاص سلطة أخرى كاعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية كما أشار إلى ذلك قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2002/06/10 الذي جاء فيه: "... حيث أنه الثابت من الوقائع أن البلدية تدخلت للفصل في نزاع قائم... حول التصرف أو لمن ترجع حيازة قطعة ترابية، حيث أن مثل هذه النزاعات تعد من اختصاص الجهة القضائية... إن قضية المجلس أسسوا قرارهم على أن تدخل رئيس البلدية في نزاع قائم بين مواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق يعد تجاوزا للسلطة..."¹¹.

فرع 2: رقابة مشروعية الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي تضيفه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها، و الإجراءات التي تتبعها في إصداره. إن كان المبدأ العام هو أن القرار الإداري لا يخضع في إصداره لشكليات معينة إذ تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في التعبير عن إرادتها وفقا للشكل الي تراه ملائما¹²، فقد يكون مكتوبا أو شفويا صريحا أو ضمنيا مسببا أو خاليا من التسيب، إلا أن المشرع قد يتدخل و يحدد الشكل و الإجراءات الواجب اتباعها لإصدار القرار الإداري و ذلك حماية لحقوق و حريات الأشخاص، حيث يكون القرار الإداري دون الالتزام بالشكل الذي حدده القانون أو دون تباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا معيبا و يكون معرضا للإلغاء¹³، فاستدعاء الموظف المحال على لجنة التأديب بصفة قانونية يعد إجراء جوهريا يترتب عن مخالفته إلغاء القرار التأديبي الصادر ضده.

و يميز الفقه و القضاء الإداري بين الإجراءات و الشكليات الجوهرية، و بين الإجراءات و الشكليات غير الجوهرية، حيث قام الأولى حماية لمصالح و حقوق الأشخاص بينما الثانية فلم ينص القانون على ضرورة الالتزام بها، أو أنها مقررة فقط لصالح الإدارة، فعدم مراعاة الأولى يؤثر في شرعية القرار، أما مخالفة الثانية فلا يؤثر في شرعية القرار¹⁴. و مثال الإجراءات الجوهرية ما جاء به قرار لمجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 2002/07/22 الذي أقر فيه: بقاعدة عدم نقل موظف من مكان إلى آخر لفائدة المصلحة دون عرض الأمر على لجنة الموظفين لإبداء الرأي¹⁵.

إن رقابة مجلس الدولة على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية الضبطية هي رقابة موضوعية حيث لا تتمتع سلطات الضبط الإداري بسلطة تقديرية بشأنها، غير أنه إذا طرأت ظروف استثنائية أجاز مجلس الدولة للإدارة أن تتجاهل قواعد الاختصاص و الإجراءات و الشكليات المحددة مسبقا بموجب القوانين السارية من أجل مواجهة متطلبات تلك الظروف.

ما يمكن ملاحظته أن رقابة الشرعية الخارجية محدودة الفعالية إذ تستطيع الإدارة أن تعيد إصدار نفس القرار المحكوم بعدم شرعيته تحت مظهر خارجي مشروع، كما أن الظروف الاستثنائية تحول دون إعمال الرقابة على الشرعية الخارجية للقرارات الإدارية الضبطية لهذه الأسباب فإن مجلس الدولة عند فصله يوسع رقابته لتشمل حتى العناصر الداخلية للقرار.¹⁶

المطلب الثاني: الرقابة على العناصر الداخلية للقرار الضبطي

تعتبر رقابة مجلس الدولة على الشرعية الداخلية للقرارات الإدارية في المجال الضبطي من أهم أوجه الإلغاء وأكثرها تطبيقاً في الواقع لأنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة القرار من حيث سببه و محله و غايته لأحكام القانون عامة، ولهذا فالعيوب المتعلقة بالجانب الموضوعي للقرار الضبطي تشمل ثلاث عيوب هي: "عيب السبب، عيب مخالفة القانون، عيب إساءة استعمال السلطة"¹⁷ يتم تناولها كل على حدا.

فرع 1: الرقابة على ركن السبب

يقصد بالسبب في القرار الإداري الواقعة المادية أو القانونية التي تقع مستقلة و بعيدة عن نية و إرادة السلطة الإدارية المختصة فتدفعها إلى إصدار قرار إداري معين، و عليه فانعدام الحالة المادية أو القانونية، أو وقوع خطأ في تفسيرها و تكييفها لهذه الوقائع خلال صدور القرار الضبطي يجعل هذا القرار معيباً من حيث سببه و هذا ما يعرضه للإلغاء.

لقد تردد الفقه في الاعتراف بوجود السبب كعيب مستقل بذاته كالأستاذ أحمد محيو الذي لم يقدم تعريفاً لعيب السبب لأنه لا يعترف به كعيب مستقل و جعله جزء من عيب مخالفة القانون بمفهومها الواسع و تشمل مخالفة الدستور، القوانين، و التنظيمات.¹⁸

إن رقابة مجلس الدولة على سبب القرار الإداري رقابة دقيقة و متفاوتة، بحيث قد يكتفي مجلس الدولة برقابة الحد الأدنى للتأكد من الوجود المادي و القانوني للوقائع¹⁹ دون فحص مدى خطورة هذه الوقائع باعتبارها تخضع لتقدير الإدارة إلا أن مجلس الدولة كأصل عام في مجال الضبط الإداري يوسع من رقابته لتشمل تقدير مدى خطورة هذه الوقائع ذلك لكون الملاءمة تعد شرطاً من شروط الشرعية و هو ما يطلق عليه برقابة الحد الأقصى.²⁰

إن فكرة الشرعية مستمدة من مطابقة النظام القانوني أما ملاءمة تصرف معين فهي فكرة عملية. ينظر فيها إلى اعتبارات الزمان و المكان و الظروف المحيطة، لذلك فإن فكريتي الشرعية و الملاءمة ليستا على خط واحد فلا يمكن أن تشكل الأولى نقيض الثانية. فالشرعية نقيضها عدم الشرعية، و الملاءمة نقيضها عدم الملاءمة، فقد تكون هناك قرارات مشروعة و لكن غير ملائمة كما أن هناك

قرارات غير مشروعة لكنها قد تكون ملائمة. تبعا لذلك ليس هناك مانع من الجمع بين اعتبارات الشرعية والملاءمة في قرار واحد بحيث تصبح الملاءمة شرطا لشرعية القرار²¹.

فرع 2: الرقابة على ركن المحل

يقصد بمحل القرار الإداري المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه مباشرة و حالا سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء لهذا المركز.

إن سلطات الضبط الإداري عندما تتحقق من قيام الواقعة المادية أو القانونية التي تبرر تدخلها، و بعد أن تكييفها التكييف القانوني الصحيح و تقدر الأخطار التي قد تنجم عنها تتخذ القرار الضبطي الملائم.

أما عيب مخالفة القانون فيرتبط بركن المحل في القرار الإداري و هو موضوع القرار أو فحواه، فقد عرفه الدكتور طارق فتح الله خضر بأنه: "الأثر القانوني المترتب عن القرار الإداري غير جائز أو مخالف للقانون، أو غير ممكن تحقيقه فعلا وقانونا".

كما عرفه الدكتور ماجد راغب الحلوب بأن المقصود بعيب المحل: "أن يخالف القرار الإداري إحدى القواعد القانونية..."²².

و تشكل مخالفة القانون إحدى الحالات التي يقوم مجلس الدولة بإلغاء القرار الإداري الضبطي على أساسها سواء كانت هذه المخالفة مباشرة أو غير مباشرة (الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه)²³.

أولا: المخالفة المباشرة لأحكام القانون

تعتبر المخالفة المباشرة للقانون الصورة الأكثر وضوحا لعيب مخالفة القانون و تنصب المخالفة المباشرة للقانون على القواعد القانونية مهما كانت طبيعتها سواء أكانت دستورية أو تشريعية، و كذا الحال بالنسبة للمراسيم و القرارات التنظيمية، فتحدث المخالفة المباشرة للقانون عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية تجاهلا كلياً أو جزئياً و ذلك بإتيانها عملا من الأعمال المحرمة بهذه القاعدة، أو الامتناع عن القيام بعمل تستلزمه، أي مخالفة القانون في صورتها الإيجابية أو السلبية²⁴ كأن يصدر قرار بتعيين شخص في وظيفة معينة في ظل غياب أحد الشروط اللازمة قانونا لتولي هذه الوظيفة كشرط المؤهل أو السن وغيرها.

ثانيا. الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه

قد تكون القرارات الإدارية الضبطية الصادرة عن الإدارة المختصة مشوبة بعيب مخالفة القانون في تفسيره وتطبيقه و ذلك عن طريق الخطأ²⁵ الذي قد يقع بغير قصد من الإدارة أو أنه يتم

على نحو عمدي من جانبها، ويرجع الخطأ إلى غموض النص القانوني أو تعمد التحايل عليه²⁶، و بالتالي هناك عدة صور لمخالفة القانون عن طريق الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه:

- حالة أن تصدر الإدارة قرارا ضببيا تطبيقا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح و الواجب التطبيق؛
- حالة إغفال نصوص قانونية موجودة و نافذة، و عدم تطبيقها عند إصدار هذه القرارات؛
- حالة صدور قرارات ضببية بخصوص حالات و أوضاع لا يشملها النص القانوني الذي صدرت القرارات تطبيقا له²⁷.

فرع3: الرقابة على ركن الغاية

يتصل عيب الانحراف بالسلطة بركن الغاية في القرار الإداري، أي الهدف النهائي الذي يسعى إليه مصدر هذا القرار و يأمل في تحقيقه²⁸. فالمشرع هو الذي يتولى تحديد هذا الهدف الذي يجب أن تراعيه الإدارة في تصرفاتها و قراراتها، و في حالة عدم تحديد غرض بالذات يتعين أن تصبوا الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة، و تتمثل في إطار الضبط الإداري في تحقيق أحد الأهداف الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، و السكنينة العامة، تبعا لذلك يقرر مجلس الدولة في اطار اختصاصه إلغاء القرار الضببي إن لاحظ أن الإدارة انحرفت عن الهدف الذي قصده المشرع.

و قد عرف الفقيه Laferrière عيب الانحراف بالسلطة على أنه: "... استعمال رجل الإدارة سلطته لتحقيق غرض غير الذي من أجله منحه هذه السلطة"²⁹.

إن سلطات الضبط الإداري تخضع لقاعدة تخصيص الأهداف و المتمثل في حماية و صيانة النظام العام فليس لها حرية التقدير أو الاختيار في هذا المجال بل عليها الالتزام بالهدف المحدد لها في القانون، لقد أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا هذه القاعدة في قرارها المؤرخ في 1978/03/04 المتعلق بقضية خيال عبد الحميد ضد رئيس بلدية عين البنيان³⁰.

إن رقابة مجلس الدولة على غاية الإجراء الضببي رقابة دقيقة و شاقة حيث يبحث في نوايا مصدر القرارو يلغي كل القرارات الضببية التي تخرج عن الغرض المحدد و لو كانت تهدف لتحقيق مصلحة عامة³¹.

المبحث الثاني: وسائل رقابة مجلس الدولة في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية

إن تقييد السلطة الإدارية بمبدأ الشرعية يهدف إلى حماية السلطة الإدارية ذاتها و ذلك بحمل المكلفين بوظيفة الضبط الإداري بعدم التسرع و التبصر في في اتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية

لصيانة النظام العام حتى لا تكون عرضة للإلغاء، وما يترتب عنها من المساس بسمعتها علما أن الإدارة يفترض فيها أن تكون في خدمة المواطن في كل الظروف

ومن جهة أخرى فإن تقييد السلطة الإدارية بمبدأ الشرعية يهدف إلى ضمان احترام حقوق وحرّيات الأشخاص و حمايتهم من أي تعسف من جانب الإدارة. فمن هذه الزاوية فإن مجلس الدولة فيما يدخل في اختصاصه يعتبر قاض للشرعية و المجسد الفعلي لمبدأ سيادة القانون في علاقة السلطة الإدارية بالأشخاص في مجال الضبط³²، و تتمثل وسائل رقابة مجلس الدولة في: دعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية، و قضاء الاستعجال.

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

إن دعوى الإلغاء هي أهم الدعاوى الإدارية و أكثرها فاعلية في حماية دولة القانون و مبدأ الشرعية³³ و تأكيد حقوق و حرّيات الأفراد، كما أنها الدعوى القضائية الوحيدة من أجل إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة عن طريق القضاء³⁴.

لقد عرف الفقه دعوى الإلغاء بتعريفات عديدة اختلفت فيما بينها باختلاف المركز و الزاوية التي ينظر من خلالها هذه الدعوى نذكر منها تعريف الفقيه الفرنسي De Laubadere دعوى الإلغاء بأنها: "تلك الدعوى التي تكون فيها سلطات القاضي ضيقة جدا بحيث تنحصر في الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع"

و يعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو بأنها: "دعوى قضائية، توقع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفة للقانون..."³⁵، حيث تعتبر رقابة الإلغاء وضعية من وضعيات الرقابة القضائية على شرعية قرارات الضبط الإداري، تحرك عن طريق دعوى الإلغاء، حيث توقع بناء على طلبات ذوي الصفة و المصلحة أمام مجلس الدولة (موضوع هذا البحث) و ذلك حسب قواعد الاختصاص القضائي، و تنتهي بصدر قرار قضائي يلغي قرار الضبط الإداري غير الشرعي أو المشوب بعيب من عيوب عدم الشرعية و هي: "عيب السبب، عيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة الشكل و الإجراءات، عيب مخالفة القانون، و عيب الانحراف في استعمال السلطة"³⁶، و تتسم دعوى الإلغاء بعدة خصائص هي:

1- دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية في طبيعتها فهي ليست بدفع قضائي أو تظلم إداري؛

2- دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية عينية تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع و لا تهاجم السلطات الإدارية المختصة التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، و يتولى القضاء بحث مشروعية هذا القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي؛

3- دعوى الإلغاء تنتهي إلى قضاء الشرعية فهي تحرك و توقع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ الشرعية من دون حاجة لنص عليها في القانون.³⁷

المطلب الثاني: دعوى فحص المشروعية

نصت المادة 9 من القانون 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و عمله³⁸ على أن يختص مجلس الدولة أول و آخر درجة بالطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.³⁹ و بالتالي فدعوى فحص المشروعية من دعاوى قضاء الشرعية ، تعتبر أداة قضائية لها وظيفة قانونية محددة هي البحث عن مدى شرعية أو عدم شرعية أعمال الضبط الإداري، و تكون فيها سلطات القاضي الإداري محددة و ضيقة بالمقارنة مع سلطاته في الدعاوى الأخرى، حيث تنحصر في فحص ما إذا كان القرار الضبطي المطعون فيه مشروعاً أم غير مشروع و الإعلان عن ذلك في حكم قضائي، و لا يجوز له الحكم بالإلغاء أو بالتعويض أو بالتفسير.⁴⁰

و قد توقع هذه الدعاوى ابتداء و مباشرة شأنها شأن كل دعاوى القضاء الأخرى أمام مجلس الدولة، و قد ينظر مجلس الدولة عن طريق الاستئناف في الحكم المتعلق بفحص مشروعية هذه القرارات الذي تصدره المحاكم الإدارية، كما قد تتحرك بواسطة الإحالة القضائية من جهة القضاء العادي الفاصلة في المواد الأخرى مدنية أو تجارية أو غير ذلك بعد الدفع بعدم شرعية قرار إداري مرتبط بموضوع النزاع أثناء نظر دعوى القضاء العادي الأصلية فتتوقف هذه الأخيرة إلى حين الفصل في مدى شرعية هذا القرار باعتباره مسألة أولية.⁴¹

المطلب الثالث: الدعوى التفسيرية

إن دعوى تفسير قرارات الضبط الإداري هي صورة قانونية و قضائية من صور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، كما تعد نوعاً من أنواع الدعاوى الإدارية المنتمية إلى قضاء الشرعية التي لها كيانها الذاتي المستقل و وظيفة محددة بغية ضمان حقوق و حريات الأشخاص.⁴² فدعوى التفسير الإدارية هي: الدعوى التي توقع من ذوي الصفة أو المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، و يطلب منها إعطاء المعنى الصحيح و الحقيقي للقرار الضبطي المطعون فيه بالغموض و الإبهام وفقاً لأساليب التقنية القانونية و القضائية في التفسير.

ففيما يخص مجلس الدولة فقد نصت المادة 901 من ق.ا. المدنية و الإدارية⁴³ على اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى التفسير⁴⁴ ، فلا يشترط أن يكون الطعن مرتبطاً فقط بتفسير قرار ضبوطي بسبب غموض يستدعي إزالته، إنما يجب أن يقتصر أيضاً بنزاع قائم يتوقف حاله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به.

كما تبين المادة 9 من القانون العضوي 11-13 أن مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة إلى جانب اختصاصه بالنظر في طعون الإلغاء فإنه مختص بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاصه⁴⁵.

و يتمتع مجلس الدولة عن طريق الاستئناف باختصاصه في مراقبة التفسير الذي تعطيه المحاكم الإدارية لهذه القرارات⁴⁶، كما أن دعوى التفسير من الدعاوى التي تضيق فيها سلطات القاضي بحيث تنحصر في مجرد تفسير القرار الضبطي و البحث عن معناه الحقيقي و الصحيح و تحديد محتواه⁴⁷.

المطلب الرابع: قضاء الاستعجال

هذه الحالة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية القديم بل استحدثها ق.ا. المدنية و الإدارية في مادته 920 التي نصت: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات...".

إن المشرع الجزائري سمح للقاضي الاستعجالي عند رفع دعوى الإلغاء أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة. و من خلال ما سبق يمكن حصر الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في مجال حماية الحريات الأساسية وفقا لمايلي:

1- حالة الاستعجال: و التي تترك لتقدير القاضي، و تكون بصدد الاستعجال عندما يكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة يصعب تداركها في المستقبل، و يجب أن تكون حالة الاستعجال قائمة إلى حين الفصل في الدعوى، أما إذا انقضت أثناء سير الدعوى فليس من حق القاضي الاستعجالي التدخل.

2- يجب أن تكون دعوى الإلغاء رفعت: و هو ما أشارت إليه المادة 920 من ق.ا. المدنية و الإدارية.

3- وجود مساس بحرية أساسية: مثل حرية الرأي، حرية الملبس، حرية التنقل وغيرها.

4- أن يكون المساس خطيرا و غير مشروع: ليس كل اعتداء حتى و لو كان غير مشروع يدي بالضرورة إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي بل يجب أن يكون ذلك المساس خطيرا بالدرجة التي تؤثر حقيقة على الحرية الأساسية، كما يجب أن يكون غير مشروع كذلك، و يجب أن

تكون عدم الشرعية ظاهرة⁴⁸ و إلا امتنع القاضي الاستعجالي عن التدخل لانتفاء أحد الشروط و هو عدم شرعية تصرف الإدارة⁴⁹.

المبحث الثالث: حدود سلطات مجلس الدولة في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية

مهما كانت أهمية الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة على أعمال الضبط الإداري إلا أنه غالبا ما لا تحقق هذه الرقابة هدفها و المبدأ المكرس في الدستور أي حماية الحقوق و الحريات الأساسية عن طريق فرض سيادة القانون في علاقات الإدارة بالأشخاص و ذلك بسبب مجموعة من العراقيل التي تقف في مواجهة مجلس الدولة و تؤدي حتما إلى الانقاص من فعاليته. كما أن مجلس الدولة لا يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الضبط الإداري حتى و لو وقع مساس خطير بالحقوق و الحريات المضمونة للأفراد بموجب أحكام الدستور بل الأمر متوقف على تحريك دعوى قضائية من طرف المتضرر من جراء تلك الإجراءات⁵⁰.

المطلب الأول: مجلس الدولة لا يملك سلطة الحل محل الإدارة

الحلول كأصل عام هو وسيلة رقابية تمارسها الإدارة على مرؤوسها، إذ يشترط لممارسته أن يكون العضو مندمجا في الإدارة و ليس أجنبيا عنها، فإن تم النظر إلى مركز القاضي في هذا الشأن فهو يعتبر أجنبيا عن الإدارة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، و عليه فهو يكون خارج حدود وظيفته إن مارس عملا من أعمال الإدارة.

فإن تم التسليم بالحلول من جانب مجلس الدولة عند فصله في النزاع فهو يعد إهدارا لاستقلالية الإدارة لأنها صاحبة الاختصاص في الأصل، و هو ما يجعل مجلس الدولة وصيا على الإدارة أو رئيسا لها، لهذا لا يمكن له أن يحل صراحة أو ضمنا محل الإدارة بأن يقوم بعمل يدخل في نشاطاتها و اختصاصاتها مثل أن يقوم بعمل امتنعت الإدارة عن اتخاذه فيما إذا منح رخصة أو يعدل قرارا أو يلغيه⁵¹. ففي هذا السياق قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا: "أن القاضي الإداري و طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي..."⁵².

لكن من جانب آخر هناك عدة محاولات من طرف القضاء الإداري استطاع من خلالها أن يحل ضمنا محل الإدارة و تتمثل في حالتين هما: "حالة الإلغاء الجزئي، الإحالات الصادرة عن القاضي".

فرع 1: الإلغاء الجزئي

إن الإلغاء الجزئي لا يعد من قبيل حلول مجلس الدولة محل الإدارة في الحالة التي يكون فيها الإلغاء الجزئي ممكنا، وإذا طلبه العارض، ومن ذلك أن يقوم مجلس الدولة بإلغاء الأثر الرجعي للقرار أو ابطال بعض أحكامه فقط. وسلطة الإلغاء الجزئي هي أقصى ما يمكن أن ينطق به القاضي الإداري لأنه يتضمن نوعا من إعادة إنشاء القرار، وهو أخيرا غير ممكن بالنسبة للقرارات التي لا تقبل التجزئة كرخصة البناء مثلا، وفي هذه الحالة الأخيرة، يقابل طلب الإلغاء الجزئي بالرفض من جانب مجلس الدولة⁵³.

فرع 2: الإحالات الصادرة عن القاضي

إن إحلال السبب وكذلك إحلال السند القانوني لا يعد من قبيل تعديل القرارات، وإحلال السبب هي أن يغير القاضي الإداري ركن السبب في قرار إداري من سبب غير مناسب إلى سبب مناسب إذا تبين له أن الإدارة اتخذت قرارها لسبب غير الذي صرحت به، ولكنه لا يمكنه أن يسبب قرارا للإدارة التي لم تقم بتسببها أصلا، إذ في هذه الحالة لا يمكنه سوى التصريح بإلغائه.

أما إحلال الأساس القانوني فيكون عندما يتبين أن الإدارة اتخذت قرارا سليما ولكن استنادا إلى نصوص غير تلك التي تخول لها اتخاذ مثل هذا القرار، ففي مثل هذه الحالة يصرح مجلس الدولة بأن القرار سليم ولكن استنادا إلى النصوص المناسبة ويليغي الإسناد المعيب.

وليست من التعديل أيضا فكرة تحول القرار الإداري، ومفادها أنه إذا صدر قرار باطل، و كان في نفس الوقت يتضمن عناصر قرار آخر صحيح كانت الإدارة من دون شك ستتجه إليه لو علمت ما شاب قرارها الأول من عيوب، ففي هذه الحالة يتحول القرار المعيب إلى قرار سليم طالما أن العناصر المشتركة قائمة، وطالما أن القرار السليم كان منتجا لآثاره قبل تدخل القاضي، وقيام مجلس الدولة بتحويل القرار وفق هذا الشكل يختلف عن التعديل الذي يؤدي إلى استحداث آثار لم تكن قائمة وقت صدور القرار المعدل ودون الاعتداد بإرادة الإدارة⁵⁴.

المطلب الثاني: عدم توجيه مجلس الدولة أوامر للإدارة

تقتصر مهمة مجلس الدولة في دعوى الإلغاء على التحقق من شرعية القرار الإداري المطعون فيه، و التصريح بإلغائه إذا تبين عدم مطابقته للقانون بالمعنى الواسع⁵⁵، وليس لمجلس الدولة أن يصدر أوامر للإدارة بعمل شيء أو الامتناع عن فعل شيء⁵⁶ لأن هذا الحظر ظل من المبادئ الثابتة لمجلس الدولة الفرنسي بناء على اجتهاد منه ألزم به نفسه وقلص من صلاحياته رغم أنه لا يستند إلى أي من المبادئ المعترف بها، إنما يمكن تفسيره على أساس الفصل بين الإدارة والقضاء الإداري، فظلت كل الطلبات التي تهم إلى توجيه أمر للإدارة لتتصرف وفق شكل معين كانت ترفض

تلقائيا⁵⁷، و مع ذلك فقد يلجأ القاضي الإداري إلى تدابير مشابهة و منها إحالة العارض من جديد على الإدارة، أو توجيه الإدارة إلى للمقتضيات الواجب عليها اتباعها حتى يكون تصرفها مطابقا للقانون⁵⁸.

لكن من ناحية أخرى فإن تطبيق هذا المبدأ بصفة جامدة و مطلقة أمر غير مقبول لأن دولة القانون تقتضي أن تكون هناك رقابة قضائية على أي هيئة أو إدارة في الدولة، لذلك ذهبت بعض التشريعات و منها التشريع الجزائري إلى تبني بعض الاستثناءات على المبدأ فمنحت للقاضي الإداري سلطة إصدار أوامر للإدارة عند وجود ضرورة لذلك، فله أن يصدر أوامر بصفة استعجالية أو بصفة عادية، كما أنه قد يستعمل أسلوب الغرامة التهديدية ضد الإدارة لحملها على التنفيذ، و تتمثل هذه الاستثناءات في أربع حالات هي: "حالة التعدي، حالة الإلزام القانوني، حالة الإلزام التعاقدية، حالة الغلق الإداري". مع الإشارة أن العبارات المستعملة من طرف القاضي قد تكون مموهة في صيغة: "دعوة للإدارة، له الحق في الحصول..."، و قد تكون صريحة باستعمال عبارة: "نأمر، نلزم الإدارة..."، و على ذلك يتم تناول هذه الحالات وفقا لمايلي:

فرع 1: حالة التعدي

عرف مجلس الدولة الفرنسي "التعدي" في قرار له مؤرخ في 1949/11/18 في قضية "كارلي" بأنه: "تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساس أو بالملكية الخاصة". أما مجلس الدولة الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف "التعدي" إلا أنه تم تطبيقه في عدة قرارات⁵⁹ أين أجاز إصدار أوامر في مواجهة الإدارة طبقا للمادة 171 مكرر قانون إجراءات مدنية قديم و تقابلها المادة 02/921 قانون إجراءات مدنية و إدارية باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للتعدي⁶⁰.

فرع 2: حالة الإلزام القانوني

تتضمن بعض التشريعات التزامات الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل و هذا بتحقيق ظروف معينة أو شروط خاصة، و على مجلس الدولة إن أحجمت الإدارة عن القيام بذلك العمل أو امتنعت عنه أن يأمرها به، ففي قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بتاريخ 28 يونيو 1990 أقرت بأن: "المدعي له الحق في استلام رخصة البناء و بالتالي ابطال مقرر الرفض الصادر عن المدعي عليه...". فهنا دعوة مباشرة للإدارة لتسليم رخصة البناء للمدعي، و في قرار آخر بتاريخ 12 يناير 1993 حيث قضت أيضا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بإبطال المقرر المطعون فيه و الصادر عن الوالي مع الأمر بإعادة البيع للطاعن و الذي محله القطعة الأرضية المتزوعة منه.

فرع 3: حالة الإلتزام التعاقدية

إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية باستطاعة مجلس الدولة إذا رفع النزاع إليه أن يأمرها بتنفيذ تلك الالتزامات⁶¹.

فرع 4: حالة الغلق الإداري⁶²

إذا تبين لمجلس الدولة بأن الإدارة أغلقت محلا تجاريا مخالفة للقانون، فإنه لا يكتف بإبطال القرار الذي قُلق المحل بموجبه بل يأمر الإدارة بفتح ذلك المحل حتى لا يبيق المواطن رهينة لتعسف الإدارة⁶³.

وكخلاصة لما تم ذكره فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حل هذا الإشكال بصريح النص الذي أجاز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة كما هو الحال بالنسبة للمادة 02/819 منه.

خاتمة :

إذا كان مجلس الدولة في الجزائر باعتباره أعلى قمة هرم القضاء الإداري، وهو حسب المادة 171 من الدستور، يعتبر حامي الحقوق والحريات الأساسية من انتهاكات الإدارة من خلال الحرص على احترام مبدأ الشرعية، فإن واقع الحال يظهر الهوة ما بين النص والتطبيق نظرا لوجود العديد من القيود والعراقيل التي تحد من دور مجلس الدولة في هذا المجال، فرغم أن المشرع الجزائري قد وضع العديد من النصوص التي تضمن حماية للحقوق والحريات الأساسية في المجتمع إبتداء من النص الدستوري و انتهاء بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أتاح للقاضي الإداري العديد من السلطات التي لم تكن موجودة قبله كسلطة توجيه أوامر للإدارة وإمكانية فرض غرامة تهديدية حتى تمتثل لمنطوق الحكم، إلا أن الواقع ما زال يعكس تعنت الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة لصالح الأشخاص بالرغم من ذلك إضافة إلى ما تعلق "بنظرية أعمال السيادة" والقرارات الضبطية المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية وغيرها من الأعمال الإدارية التي لا تطالها⁶⁴ يد القضاء وتكون فيها الحقوق والحريات الأساسية عرضة للانتهاكات بلا رقيب.

من جانب آخر فإن السلطة التنفيذية لا زالت تتحكم في المسار الوظيفي لقضاة مجلس الدولة في الجزائر مثله مثل باقي القضاة نظرا لانتمائهم لسلطة قضائية واحدة و يحكمهم قانون واحد هو القانون الأساسي للقضاء بنفس الحقوق والواجبات دون تمييز أو خصوصية لهم، كما أنهم يخضعون لتكوين قاعدي موحد في المدرسة العليا للقضاء، فلا مجال للتخصص.

لذا فمجلس الدولة في الجزائر عموما يكتفي فقط إما بالحكم بإلغاء القرار أو التعويض دون التطرق إلى رقابة الملاءمة كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي؛ حيث أنه يسعى دائما في إطار حماية المصالح العليا في المجتمع إلى الموازنة بين متطلبات الصالح العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية ما يحد بشكل أكبر دور المجلس في هذا المجال خاصة.

لذا ورغم ذلك وكتوصيات:

1- لا بد لمجلس الدولة الجزائري من اجتهادات جريئة في هذا المجال و ذلك بالتدرج تمهد له الطريق لفرض رقابته على جميع الهيئات الإدارية و في كل الظروف، و كذا التحرر من قيوده حماية للحقوق و الحريات و تكريسا لدولة القانون.

2- لا بد من إتاحة المجال لتخصص القاضي الإداري منذ تكوينه قاعديا في المدرسة العليا للقضاء و الحرص على الكيف و ليس الكم نظرا لخصوصية وظيفته باعتباره حامي الحقوق و الحريات الأساسية حتى يتسنى له القيام بوظيفته على أكمل وجه خاصة على مستوى الجهات القضائية العليا كمجلس الدولة.

الهوامش:

- 1- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2012، ص 142.
- 2- الأستاذ سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الفردية، www.slimaniessaid.com، بتاريخ 2016/10/15 على الساعة 10:00.
- 3- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري و حدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2013/2014، ص 106، لتفصيل أكثر أنظر: الدكتور محمد الصغير بعل، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الطبعة 2009، ص 179 و ما بعدها.
- 4- سكاكني باية، مرجع سابق، ص 145.
- 5- زرايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2013/2014، ص 111.
- 6- قرار مجلس الدولة تحت رقم 169417 الصادر في 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 81-82.
- 7- خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 53.
- 8- سكاكني باية، مرجع سابق، ص 145.
- 9- سكاكني باية، نفس المرجع، ص 147.
- 10- عائشة غنادرة، مرجع سابق، ص 113-114.
- 11- مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002، ص 209.
- 12- سكاكني باية، نفس المرجع، ص 148.
- 13- الأستاذ سليمان السعيد، مرجع سابق.

- 14- غنادرة عائشة، مرجع سابق، ص 116.
- 15- مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، منشورات الساحل، الجزائر، 2004، ص 164.
- 16- الأستاذ سليمان السعيد، مرجع سابق.
- 17- رزايقة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 134.
- 18- سكاكني باية، مرجع سابق، ص 157.
- 19- قرار مجلس الدولة تحت رقم 172994 الصادر في 1998/07/27، العدد الأول، مجلة مجلس الدولة، 2002، ص 84.
- 20- الأستاذ سليمان السعيد، مرجع سابق.
- 21- سكاكني باية، نفس المرجع، ص 163.
- 22- عائشة غنادرة، مرجع سابق، ص 122-123.
- 23- خزار لمياء، مرجع سابق، ص 59.
- 24- عائشة غنادرة، مرجع سابق، ص 123.
- 25- خزار لمياء، مرجع سابق، ص 60.
- 26- رزايقة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 140.
- 27- خزار لمياء، نفس المرجع، ص 60.
- 28- عائشة غنادرة، نفس المرجع، ص 131.
- 29- سكاكني باية، مرجع سابق، ص 169.
- 30- أنظر كذلك قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية الصادر في 1988/04/03، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999، ص 188 و ما بعدها.
- 31- الأستاذ سليمان السعيد، مرجع سابق.
- 32- سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2003/2004، ص 46-47، أنظر أيضا: الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2003، ص 293-294.
- 33- أنظر: قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/03/27، فهرس رقم 171، غير منشور، مشار إليه: الأستاذ لحسين بن السبخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج: 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2007، ص 51.
- 34- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2010، ص 156.
- 35- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2007/2008، ص 276-277.
- 36- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، السنة الجامعية 2013/2014، ص 64، أنظر أيضا: الدكتور محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 152 و ما بعدها.

- 37- صاش جازية، مرجع سابق، ص 278.
- 38- القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 يعدل و يتم القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.ر 43 مؤرخة في 2011/08/03.
- 39- خزار لمياء، مرجع سابق، ص 72.
- 40- قروف جمال، مرجع سابق، ص 217.
- 41- قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 164.
- 42- قروف جمال، مرجع سابق، ص 234.
- 43- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ر 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.
- 44- أنظر قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31، فهرس رقم 37، غير منشور، مشار إليه: الأستاذ لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج: 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2002، ص 257.
- 45- خزار لمياء، مرجع سابق، ص 67-68.
- 46- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة، ص 92.
- 47- صاش جازية، مرجع سابق، ص 280.
- 48- أنظر قرار مجلس الدولة، الغرفة الإستعجالية، المؤرخ في 2002/08/14، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2002، ص 221.
- 49- الأستاذ عبد العالي حاحة و الأستاذة أمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مقال منشور، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، ص 137-138.
- 50- الأستاذ سليمان السعيد، مرجع سابق.
- 51- رزايقة عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 210.
- 52- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1994/07/24 تحت رقم 105050، المجلة القضائية العدد 1994/3، ص 218 إلى 224.
- 53- قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 205.
- 54- قاضي أنيس فيصل، نفس المرجع، ص 204-205.
- 55- بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2015، ص 54-55.
- 56- أنظر قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، 2003، ص 161.
- 57- بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 55.
- 58- قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 202.

- 59- أنظر مثلا قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/03، فهرس رقم 82، غير منشور، مشار إليه: الأستاذ حسين بن الشيخ أث ملويا، ج: 1، مرجع سابق، ص 53.
- 60- رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 219-220.
- 61- أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، الصادر بتاريخ 1990/02/10، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991، ص 183.
- 62- أنظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، الصادر بتاريخ 1985/05/18، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص 262.
- 63- رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 220.